

حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ ميلادية

بشأن تمديد فترة استلام طلبات التعويض

أو الرد للجان التعويضات عن العقارات الخاصة للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ ميلادي
والوحدات الإنتاجية والخدمية المزحوف عليها

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادية بشأن اعلان حالة النفيرو تكليف حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادية في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادية بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٦ ميلادية، بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاصة لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ ميلادية بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية.
- وعلى كتاب وزير العدل رقم (١٦٥٦) المؤرخ في ٠٦/٠٤/٢٠١٥ ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م/١١٧) المؤرخ ١٦/٠٤/٢٠١٥ ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني عشر لسنة ٢٠١٥ ميلادي.

قدر

مادة (١)

يمدد ميعاد قبول طلبات التعويض أو الرد للجان التعويضات عن العقارات الخاصة للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ ميلادي والوحدات الإنتاجية والخدمية المزحوف عليها ، لمدة ستة أشهر تبدأ من يوم ٣١/١٠/٢٠١٥ م وتنتهي يوم ٣١/٠٥/٢٠١٥ م.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

حسناً
مجلس الوزراء
٢٠١٥
٢٠١٥



صدر في ٥٢ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٢١ / ١٢ / ٢٠١٥ ميلادية
١٦٢ (٢١ فريد - ط/د. فريد -)